

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 392 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى الطلب المقدم من المواطنه جهاد سوسلي بنت نشات المؤرخ 14/10/2001 المتضمن امكانيه الموافقه على تمديد

ايوائها بالدار السكنيه القائمه على العقار 112 منطقه عقاريه سابقه محله المصابين

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تمديد ايواء المواطنه جهاد سوسلي بنت نشات بالدار السكنيه القائمه على العقار 112 منطقه عقاريه

سابعة محله المصابين دار عربي لمدته سنه واحده او حسب حاجه مجلس المدينه لهذه الدار ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم اصولا